

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 12 لسنة 1990 بقواعد تحديد مساحة
الوحدة الزراعية المنتجة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 25
السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (12) لسنة 1990 م**

**بقواعد تحديد مساحة الوحدة
الزراعية المنتجة**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 123 لسنة 1970 بشأن التصرّف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ،
وعلى القانون رقم 9 لسنة 1986 بانهاء خدمة بعض العاملين الوطنيين
في الوحدات الإدارية ،
وعلى القانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم
602 لسنة 1989 ،

وعلى اجتماع اللجنة الشعبية العامة الخامس والثلاثين لعام 1399 و 1989 ميلادي ،

قررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام القرانيين ارقام 123 لسنة 1970 و 9 لسنة 1986 و 11 لسنة 1988 المشار إليها تحدد مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقاً لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

لأغراض تحديد مساحات الوحدات الزراعية المنتجة تصنف هذه الوحدات إلى ما يلى :-

أ) وحدات زراعية مروية

ب) وحدات زراعية ذات طابع مزدوج مروى بعلى .

ج) وحدات زراعية بعلية .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في كل بلدية

هن طريق لجان تشكلها لهذا الغرض ، اجراء دراسة فعلية ميدانية لكل وحدة زراعية وذلك في إطار التصنيفات الواردة بالمادة (2) من هذا القرار .

مادة (4)

تصدر اللجنة الشعبية للبلدية - بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وعمير الاراضى - قرارا بالتحديد النهائي لمساحة كل وحدة من الوحدات الزراعية المنتجة وفقا لما تسفر عنه الدراسة التي يتم اجراؤها بمقتضى حكم المادة (3) من هذا القرار .

ويتم التحديد بمراعاة معلمات سقوط الامطار وانتاجية الوحدة ومستوى دخلها ومدى صلاحية التربة والمياه الجوفية للزراعة وتنوع المحاصيل وظروف التسويق وغيرها .

مادة (5)

في احوال حيازة اكثر من وحدة زراعية لم تبلغ مساحة اي منها مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقا لما تسفر عنه الدراسة التي تجريها اللجنة المنصوص عليها في المادة (3) فيتم الاعتداد بمجموع مساحة الوحدات وذلك لاغراض تطبيق احكام هذا القرار .

مادة (6)

تحسب مساحة الوحدة الزراعية المنتجة وفقا لاحكام هذا القرار على اساس العائذ الواحد .

فإذا وجد اكثر من حائز لوحدة زراعية تجاوز الحد المقرر للمساحة تعين تحديد المساحة بافتراض قسمتها على الحائزين للمزرعة ومن ثم معاملة كل حائز وفقا لنصيبيه .

مادة (7)

لا يجوز للحائز لوحدة زراعية منتجة وفقا لاحكام هذا القرار القيام بأى عمل أو اجراء بقصد تغيير التصنيف المقرر لها أو التهرب من خضوعها لاحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

ويقع باطلاق كل عمل أو تصرف من هذا القبيل ، ولا يترتب عليه اي اثر فيما يتعلق بانطباق الاحكام المرتبة على اعتبارها وحدة زراعية منتجة في مقسم تطبيق التشريعات المشار إليها .

مادة (8)

تتولى اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي في البلديات - كل حسب اختصاصها - اعداد قوائم باسماء الحائزين لوحدات زراعية منتجة وفقا لاحكام هذا القرار واخطار جهات العمل ومصلحة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق كل فيما يخصه لاتخاذ الاجراءات القانونية المترتبة على ذلك .

مادة (9)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي القرارات والتعليمات التفصيلية الازمة لتطبيق هذا القرار وبما لا يخالف ما ورد به من احكام .

مادة (10)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 جمادى الثانية 1399 ور

الموافق : 9 اى النار 1990 م